

المادة الخامسة من مشروع القانون الجديد

جاءت المادة الخامسة من مشروع القانون الجديد والتي تتناول انتهاء المنازعات الضريبية للملفات الدفترية حتى عام ٢٠١٩ (اينما كانت درجة النزاع) وذلك بحافز ضريبي هو الاعفاء من مقابل التأخير والضريبة الاضافية واي جزاءات وردت بالقانون مثل المادة ٨٧ مكرر، وذلك من خلال طلب يقدم الى المأمورية يتم بموجبه تسوية المنازعة والسداد خلال تلك الفترة الزمنية التي حددتها المادة (ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب انتهاء المنازعة). وهنا يثار بعض التساؤلات.

١/ ما المقصود بمفهوم الملفات الدفترية؟

هل يوميه عامه وجرده فقط ام يدخل معها الحسابات والبرامج الالكترونية إذا كان الملف تم تقديمه على النموذج الخاص بالملفات التي تمسك حسابات، نموذج ١٠٥ ونموذج ١٠٦

٢/ هناك ملفات يتم اهدارها تجاريا بينما لديها دفاتر تعبر عن القيمة المضافة فما هو تصنيفها في هذه الحالة؟

٣/ إن وضع سقف زمني لإنهاء النزاع من ((تاريخ تقديم الطلب)) قدره مدة ثلاثة أشهر وليس من تاريخ انتهاء المنازعة للسداد قد يتسبب في جوده اقل لإنهاء تلك المنازعات ولا يحقق كامل الهدف من تلك المادة، وكان الاولي الاستجابة الي الاقتراح الذي تقدم به أحد الاعضاء المحترمين بان الفترة الزمنية تكون من الاتفاق وليس من تاريخ تقديم الطلب وهو اقتراح منطقي جدا يتوافق مع العقل والمنطق، ولكن للأسف المجلس لم يستجيب بناء على تعقيب معالي الوزير حول هذا المقترح.

٤/ نأتي الي تشكيل اللجنة التي تنظر هذا الطلب ومواصفات تشكيلها وهو العنصر الهام في عذا الامر و١٠٠٪ من اوراق اللعية بين يديها وهي المنوط بها انجاح هذه المادة من عدمه، فاذا كانت اللجنة علي وعي وادراك وفهم عالي ومرونة في ذات الوقت فان النجاح سيكفل لهذه المادة، وهذا لن يتأتى الا اذا كانت تلك اللجنة آمنة من الجهات الرقابية التي تجعل الايدي مرتعشة امامها، كما انه يجب على تلك اللجنة ان تتفهم جيدا انه تم تشكيلها لحل منازعات وانهاء مرحله من مراحل النزاع نهائي فيجب ان تتحلى المرونة والقدرة علي اتخاذ القرار والجرأة.. ولنا تجارب طيبة ايجابية في الكثير من لجان انتهاء المنازعات للقانون ٧٩ وتعديلاته لأنه تم اختيار الكثير منهم من اصحاب الكفاءات والنزاهة المعروفة عنهم.

والجميع طبعا يعلم اننا امام طاولة مفاوضات لن تارك الجميع ولن تحصل على الجميع.

٥/ لا يجب على اللجنة ان تضع في اعتبارها ان هناك جزء سيعفي منه الممول او المكلف سواء ضريبة او جزء مالي وتبدأ في مناقشة الملف مع الممول او المكلف من هذا المنطلق للضغط عليه او لبيان التفضل عليه حتى تمنحه حقوق اقل نقابل ذلك، فاذا كان هذا المفهوم لدي اللجان التي سيتم تشكيلها فلن تكون هناك فائدة من تلك المادة وستعد شبه معطلة،

واقول هذا لأننا رأيناه في بعض قوانين التجاوز السابقة مع المأموريات وفي إحدى المناقشات قيل لي (انت عايز ايه تاني!! ما انت تستفيد من القانون التجاوز والمفروض توافق على كده)

فهذا المنطق والمفهوم سيجهز على فكرة تلك المادة تماما.

اما جزء الحوافز لتلك اللجان فهذا شأن داخلي نتركه لأصحاب الحل والعقد وإن كنا نتمنى ان يتحلى هذا بالعدالة والرضى لدي تلك اللجان.

وهنا ننتقل الي جزئية اخري وهي (قبل الاخيرة) وهي ان نسجل تلك المبادئ والتوصيات التي ستصل اليها هذه اللجان وتوزع على المأموريات للالتزام بتطبيقها ولا يحاسب من يطبقها من قبل التوجيه والرقابة ... صحيح اننا متجهين الي حزمة ال ٢٠ مليون بتفاصيلها والتي ستقلل المنازعات والاختلافات، ولكن ربما لا يستطيع البعض بالالتزام بشروط تلك الحزمة والتي تحقق الشفافية من فاتورة وايصال الكتروني ويظل على قوة قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم يكون له منهاج ودليل تسيير عليه عمليات المحاسبية وانهاء المنازعة.

٦/ والجزئية الاخيرة التي اشير اليها هنا ويتسأل عنها الكثير من الزملاء هي: لماذا حرمت الملفات التقديري من هذه الميزة؟ الا يعتبر هذا تمييزا بين الملفات؟!؟

ام ان الامر مرجعه الي نصوص انتهاء المنازعات الاخرى والتي شملها قانون ٣٠ وبعض النصوص الاخرى التي وردت في الحزم الاصلاحية والتي شملتها مبادرات وزارة المالية في صورة مشاريع قانونية؟

ايضا هناك امر اخر يجب ان نشير اليه هنا وهو تسوية المبالغ المخصومة تحت الحساب والتي تتطلب احيانا تسويتها عدد من الشهور فهل تتوافق مع مدة الثلاثة أشهر التي يجب انهاء المنازعة خلالها والسداد للمستحقات الضريبية؟!؟

والله ولي التوفيق والسداد

أنسي كمال الدين

Public Accountants
محاسبون قانونيون